

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٣)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللحاضرين وللشاهدين والمسلمين اجمعين. قال الحجاوي رحمه الله فان باع ملك غيره او اشترى بعين ما له بلا اذنه لم -

00:00:00

تصح وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة. ولزم المشتري بعدمها ملكا ولا يباع غير المساكن مما غيروا ولا ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق بل تؤجر. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا هو الشرط الرابع ان يكون من مالك يعني يكون العقد سواء كان البائع او المشتري من مالك او من يقوم مقامه. وعرفنا في الدرس الماضي ان الذي يقوم مقام المالك - 00:00:46

هم اربعة الوكيل والوصي والناظر والولي. والولي. فالوكيل هو من اذن له تصرف حال الحياة خدنا هذي؟ ايه والوصية من اذن بتصرف الموت بعد الموت والولي هو الذي يقوم على الايتام - 00:01:06

ومن في حكمك المجانين التصرف. والناظر هو من وكل على الوقف. حال حياء وحال طيب يقول المؤلف فان باع ملك غيره. او اشترى بعين ما له بلا اذنه لم يصح - 00:01:26

انباع ملك غيره تقول ما يصح كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك هذا مو تبيع ملك غيرك؟ طيب وظاهر كلامه ولو كان فيه مصلحة عظيمة - 00:01:46

مثل ان يأتي الى سيارة جاره او نقول الى غنم جاره. ويأتي انسان محتاج شوف بيقول هذه الغنم كم هيبة؟ قال هذه. فيقول انا محتاج انا عندي ضيف لازم اني اضيفه ذا الليل - 00:02:06

والسوق ما في سوق. الغنم تسوى في الخمس مئة انا بعطيك الف ريال بعطيك الفين بس اعطني وحدة. فنقول ما يجوز لان التصرف في غير في غير ملكك. طيب لكن لو انه حصل - 00:02:26

فاكهة الالفين خذها يا رجل. اكيد الرفيج مو بعيد. ها؟ هنا باع باع ملك غيره. فهنا على المذهب ما يصح. المذهب ما يصح والقول الثاني يصح ويسمى هذا بالتصرف الفضولي - 00:02:46

يسمى هذا بالتصرف الفضولي. فالصواب انه اذا اجاز مله الملك او التصرف انه تصح انه يصح. والتصرف الفضولي ما يصح على المذهب الا في صورة بتجي ذكر المؤلف. يعني يا شيخ لو - 00:03:16

وقال راعي المال لا اعطوني غنمتي ترجم هنا ترجع ايه ما يجي تصرف فضولية لا لو اكله خلاص لابد من القبول يعني ما في حل اخر. لكن يجوز للقاضي ان يعزر الذي يتصرف. طيب قال او - 00:03:36

تري بعين ماله بلا اذنه لم يصح. اشترى بعين ماله من اذنه لم يصح. سبق معناه ان عين المال يقول هذي الدراهم. ومثلا هذه المئة ريال هذي. فاشترى بها. قال اشترى منك هذي الشاة - 00:03:56

مئة ريال هذه المئة هذا شسمه ايش يسمى؟ اشترى بعين ماله عين ماله لكن لو قال اشتريت لك اشتريت هذي الشاة بمئة ريال رفيقي هذا لم يشتري بايدى ماله هذا لم يستدعي المعنى. طيب خلونا في عين المال يقول وان اشترى بعين ماله بلا اذنه لم يصح. طيب اذا

جاء صاحب المال - 00:04:16

وقد اشترى اشترى الشاب مئة ريال هذي بالمئة ريال نقول للبائع جيب المئة هذي اصلا ليست له هاته رجعتها وخذ سلعتك. خذ سلعتك.

طيب يقول وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمى لا اسميه في العقد صح له بالاجازة - [00:04:46](#)
ولزم المشتري بعدمها ملكا. هذه هي الصورة من صور التصرف الفضولي التي يجيزها فقهاء المذهب. ما هي؟ اسمع. يقول وان اشترى له في ذمته ولم يسمه في العقد. صح له بالاجازة. يفهم من كلامه ثلاث شروط - [00:05:16](#)
الشرط الاول ان يشتري له في الذمة. كيف في الذمة؟ يعني لا بعين المال فهو بعين المال قال مثلا شاف شاة زينة وخابر يعني صاحبه يبعد عن شر يبعد عن شر قال هذي - [00:05:46](#)

مواصفاتها تصلح لرفيقي. قال خلاص اشترى له. فاشترى له في ذمته. ما قال فلوس هذي واننا اشترى له لكن الثاني قال لم يسمه في العقد لم يقل اشتريت هذه الشاة لفلان. وانما هو نواها فقط نية لاهل فلان. نواها نية. الثالث ان - [00:06:06](#)
يجيز من له البيع. من له الشراء. يقول صح له بالاجازة. صح له بالاجازة اذا الصورة التي يجيزها فقهاء المذهب ما هي؟ ان يشتري في الذمة. الا يسميه في العقد - [00:06:36](#)

ان يقبل من اشترى له السبعة. طيب قال ولزم المشتري فبعدها ملكا. لو انه حصل هذه الصورة لكن اختل الشرط الثالث هو انه لم يقبل ما اجاز نقول خلاص تصير لك انت. طيب لماذا لا يردها على صاحب اه البائع؟ في ذمته. ولانه اشتراه ما اشترى لفلان -

[00:06:56](#)

اشتظاها الظاهر ظاهر تصرفه انه اشترها لنفسه. فهنا تلزمه ولا نطالب البائع ان يرد المال خذ السلعة. والصواب ان جميع صور التصرف الفضولي جائزة. اذا قبل من تصرف له شراء او بيعا او ايجارة او رهنا او قل ما شئت. طيب - [00:07:26](#)
دليله حديث عروة البارقي. عروة ابن الجعد البارقي. ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له اضية. اعطاه دينارا يشتري له اضية فاشترى به شاتين. من اشترى شاتين؟ عروة. النبي قال رح اشتر بدين الله هذا شاة ضحية - [00:07:56](#)
راح لقي شاتين بدينار وشراها. فاشترى به شاتين. فباع احدها بدينار فجاءه بشاة ودينار. يعني جاب الدينار وجاب شاة اخرى ايظا. يقول الراوي فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه. قالوا فكان لو اشترى ترابا ربحه - [00:08:26](#)
ايش تبي؟ اي شي يربح فيه. حتى التراب. وهذي من بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. طيب بوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره. اقره ولم ينكر عليه. مع ان - [00:08:56](#)

الحديث انه لم يفسر في ذمته بعين المال قد يكون اشترى بعين الدينار الذي النبي اعطاه اياه. قال اعطني الشاتين بهذا الدينار. ظاهر الحديث الاطلاق. فليس فيه التفصيل اي ذكر الفقهاء - [00:09:16](#)

يرجع للمالك الاساسي؟ نعم. الربح يرجع للمالك الاساسي. ها؟ لا يقول انا ذكي لو يعني واحد سواها ذا الحين اي معه مثلا عشرين الف ورايح باهل الرياض ايه ولقى له ناس يتبايعون في حراج في الفلاج - [00:09:36](#)
لقى يعني مثلا لقحة كويسة شراها بعشرين وباعها باربعين وراح وعطاهم العشرين يقول هذا لي انا ذكي عشرين كوسانات. تجي له لا يحل هلة بل يحمد ربه انه من التصرف لا نقول جيب فلوس وخل - [00:09:56](#)

من قاله ليس له الحق الإنسان لا يتصرف في ملك غيره أبدا طيب احسن الله يا شيخ. ثم قال ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر. طيب يقول لا يباع غير المساكن - [00:10:26](#)

طيب والمساكن؟ تباع؟ نقول لا تباع. ايه. المساكن في في البلاد اللي فتحت عنه يعني بالقوة تباع غير المساكن لا تباع مثل الاراضي المزارع والمزارع ما الفرق بين الاراضي والمزارع؟ نقل الاراضي البيضاء ما فيها زراعة. والمزارع فيها شجر فيها غرس. طيب اذا -

[00:10:56](#)

البلاد التي فتحت بالقوة هي فتح المسلمون بالقوة نقول اراضيها ومزارعها لا تبهر طيب والبيوت تباع لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك. طيب ماذا يفعل بها؟ يقول تؤجر. وهذه الاراضي الخرجية - [00:11:26](#)

قد مرت معنا ان الارض البلاد الكفار اذا فتحت يخير الامام بين قسنة بين الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وبين وقفه على المسلمين ويضرب عليه خراجا مستمرا تؤخذ منه من هي في يده. طيب - [00:11:52](#)

والقول الثاني انه يجوز بيع الاراضي والمزارع. وتنتقل الاجرة الى من اخذني في يده. فتباع وتنتقل الاجرة الى من هي في يده. طيب وهذا الصحيح. نعم. ويكون هذا البيع يعني كأنه بيع استحقاق - [00:12:12](#)

بيع استحقاق يعني اخذ دوره اخذ محله في ايجارة الارض. واطنه يتسمى في بعض الاماكن نقل رجل انا اقول قدم مدري نقل قدم مدري رجل طيب يعني اللي يحل محله تبقى الشقة - [00:12:42](#)

مؤجر لكن بدل ما انت اللي تستأجرها انا اللي استأجرها. لكن عطني حقي انا اللي اخذته قبلك. في نقل القدم خلاص صح. هذي دلوقت. طيب ثم قال ولا يصح بيع نفع البئر ولا ما ينبت في ارضه من كلاً - [00:13:02](#)

ان وجوك ويملكه اخذه. طيب هذه مسألة مهمة. يقول ولا يصح بيع نفع البئر البئر هي الجليب. تعرفوا الجليب؟ طيب. تقول هي حفرة تحفر في الارض اخرج منها الماء ولها طرق متعددة قد يكون بالبناء وقد يكون بالارتواز وقد يكون - [00:13:22](#)

يعني ان حفرت هكذا طيب فاذا كان هناك بئر في ملك الانسان. في ملك الانسان فهنا لا يصح بيع نفع الماء. لان الله اخرج. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:52](#)

وعندكم ذكر في الحاشية الثالثة المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاً والماء والنار. في الماء والنار. الكلاً يعني العشب. والماء معروف. والنار يعني التي اوقدتها بالحطب فانك تشارك غيرك. ويجد التفصيل ان شاء الله. طيب ثم نقول الماء لا يخلو - [00:14:12](#)

الاحوال. الحالة الاولى الحالة الاولى ان يكون من الماء عاماً. كالبهار والانهار كالبهار والانهار فهذه بالاجماع لا تملك. ما احد يملكها. ما يجي واحد يقول والله ملكت البحر المتوسط احد يقربه ولا احد يحط سفينته فيه الا دافع عنه الاجرة. نهر النيل قال هذا لي - [00:14:42](#)

ورثته كابر عن كابر. هاه. ايه. لا الكذب على اشخاص. طيب هذي الثانية ان يكون الماء قد حيز في الاواني. في البرميل في الخزان فهذا مملوك يجوز بيعه ولا يحل لغيرك الا للضرورة. كأن ان لم تعطي منه هلك ولا يجب ان تعطيه - [00:15:12](#)

الحالة الثالثة ان يكون في ملكك نفع بئر او مجمع سيور او ما اشبه ذلك. فهذا تكون انت احق به تكون التحق به لكن لا تمنع غيرك من الانتفاع. لكن لا تمنع غيرك من الانتفاع. الا اذا كان عليك - [00:15:49](#)

اذا كان عليك ضرر فهنا تمنعه طيب الضرر مثل ماذا قالوا مثلاً يمر في ملكك. يجيب. طيب ويأكلون مزرعتي. ها؟ يقول يجيب ابله وياكل المزرعة. شف. تقول لا لا وكيف بس الصورة التي ينتظر بالماء من غير ضرر؟ تقول كأن تكون البر في طرف المزرعة. تكون في الطرف المزرعة. او - [00:16:19](#)

مجمع الماء في طرف المزرعة. او يكون ايضاً في مكان مملوك لكن ما في ضرر. تكون الارض لك اشتريتها او ما اشبه ذلك ولكن ما ما فيها ضرر عليك لا فيها اكل يؤكل ولا فيها - [00:16:49](#)

عورات تكشف فهذه يجب عليك ان تمكن غيرك منها. لكن ما دمت انت محتاجا فانت المقدم طيب الثاني الكلاً الكلى الكليان العشب فهذا فايضاً له احوال الكلى له احوال عشب لو يجيبوا الدفاتر الان ترى المسائل زي كثيرة شوفوا دفاتر عشان تكتبون - [00:17:09](#)

اليوم بنفروها. ها؟ ايش يجيبوا دفاتر. طب الحالة الاولى ان يكون الكلاً عاماً في الصحراء فهذا لمن سبق سواء كان بحشيشه او بمواشيه يعني المواشي ترعى فيه فنقول لا حد يجي يزاحمك عليه. وهذا معروف عرفاً. يعني عرف الناس يعرفون اذا جيت في مكان ما تجي واحد - [00:17:39](#)

ابنه يدخلها على ابنك تختلط بها وربما يعني يحصل بينها عراك طيب الحال الثاني في الكلى ان يكون قد حيز. ان يكون قد حيز كان تحصد هذا الحشيش وتحزمه فهذا هذا لك ولا احد يشارك فيه. طيب - [00:18:19](#)

دليله حديث الزبير رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب. على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير لهم ان يسألوا الناس اعطوه ومنعوه. طيب هذا الذي قد حيز. الثالث الحالة الثالثة ان - [00:18:49](#)

هذا مما انبته عمداً. مما انبته عمداً. يعني هو نبات صحراوي لكن انبت انت مثل ايش؟ كان يحرق الارض له. او يمتنع من من غرس الغرز في الارض من اجل النبات هذا. المحور ما ما يغرسه. لانه بيحيي مطر بينبت فيه عشب - [00:19:19](#)

هذا ايضا لك. الحالة الرابعة من الحشيش. ان يكون قد نبت في ارضك بغير فعل ان يكون نبت في ارضك بغير فعلك. فهذا موضع

خلاف هل يكون مشتركا او خاصا؟ وصاب انه مشترك. مشترك - [00:19:49](#)

يجوز لغيرك اخذه لكن بغير ضرر عليك. بغير ضرر. ومن صورة هذا ان يكون في ارض غير محاطة. ان يكون في ارض لك مملوكة لك لكنها لم تحط. اما ما كان محاطا من المزارع فلا بد من الاذن. لا بد من اذن صاحب المزرعة من اجل يدخل هذا فيه وينتفع -

[00:20:19](#)

بهذا الكلام. طيب يقول ولا يصح بيع نقع البئر ولا ما ينبت في ارضه من وشوك ويملكه اخذه. يعني من اخذ هذا الحشيش حصده او

يعني جمعه فان يكون له - [00:20:49](#)

ملكا نعم. لا خلاص انتهى الوقت ايش؟ بها وجهه خير له ها؟ موت؟ ايه اذا ملكها الانسان اي ارض البيضاء هذي وغير محاطة ما

يخالف نحن لا نناقشك لكن العشب - [00:21:09](#)

فيها تاخذه ابلنا. حوطها؟ خلاص طالب - [00:21:49](#)